

Distr.: Limited  
15 July 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ

عملاً بقرار المؤتمر 1/9

فيينا، 13-15 تموز/يوليه 2020

## مشروع التقرير

### أولاً - مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 1/9 المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل وضع الصيغة النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي والمواءمة بينها، حسب الاقتضاء، وإعداد المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية ومخطط نموذجي لقوائم الملاحظات والملخصات المشار إليها في مرفق القرار 1/9، على أن تقدّم نتائج أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى المؤتمر لكي ينظر فيها أثناء دورته العاشرة.

2- ودعا المؤتمر، في القرار نفسه، رئيسه إلى أن يبسر، بدعم من المكتب، أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي من خلال المشاورات غير الرسمية. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، دعا رئيس المؤتمر المجموعات الإقليمية إلى تقديم ترشيحات لرئاسة فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ عملاً بقرار المؤتمر 1/9. وأيد المكتب الموسع للمؤتمر، في اجتماعه المنعقد في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، ترشيح رونو سوربول (فرنسا) لرئاسة فريق الخبراء الحكومي الدولي.

3- وبعد الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة الأول، المعقد في فيينا في الفترة من 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اتفق المكتب الموسع، في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 من خلال إجراء الموافقة الصامتة، على عقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي في فيينا في الفترة من 13 إلى 15 تموز/يوليه 2020. وفي 21 شباط/فبراير 2020، وافق المكتب الموسع للمؤتمر، من خلال إجراء الموافقة الصامتة أيضاً، على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني.

### ثانياً - تنظيم الاجتماع

#### ألف - افتتاح الاجتماع

4- كان المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف قد قام، في إطار مواجهة تأثير جائحة كوفيد-19، بالموافقة في



9 تموز/يوليه 2020، من خلال إجراء الموافقة الصامتة، على أن الاجتماع يمكن أن يعقد في شكل "مختلط/بالحضور الشخصي" مع حضور الرئيس وعدد محدود من المندوبين والأمانة فعلياً في قاعة الاجتماع، واتصال جميع المندوبين الآخرين عن بعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية التي تعاقبت بشأنها الأمم المتحدة.

5- وافتح الاجتماع في 13 تموز/يوليه 2020 رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، رونو سوريول (فرنسا).

## باء - إقرار جدول الأعمال

6- أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في 13 تموز/يوليه 2020، جدول الأعمال وتنظيم الأعمال التاليين، بصيغتهما المعدلة شفويًا. ويرجع هذا التعديل إلى شكل الاجتماع المختلط/بالحضور الشخصي، وشمل تقليص الوقت المخصص للاجتماعات من ثلاث ساعات إلى ساعتين، مع جدولة الجلسات الصباحية من الساعة 12/00 إلى الساعة 14/00 وجلسات ما بعد الظهر من الساعة 16/00 إلى الساعة 18/00.

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- وضع ومواءمة الصيغ النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

3- مسائل أخرى.

4- اعتماد التقرير.

## جيم - الكلمات

7- لأغراض اتصال المندوبين بالاجتماع عن بعد، استخدمت الأمانة منصة للترجمة الشفوية لتيسير الترجمة الشفوية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسمحت المنصة بإسناد "دور/وصلة المتكلم والمستمع" لـ 300 مشارك، في حين أن جميع المشاركين الآخرين لم يكن لهم سوى "دور/وصلة المستمع". وقد طُلب من قبل إلى الوفود إبلاغ الأمانة بتوزيع الأدوار (دور المتكلم/دور المستمع) داخل كل وفد عند طلب تسجيل مندوبيها من خلال مذكرة شفوية. وبالإضافة إلى ذلك، كان عدد محدود من المندوبين حاضراً فعلياً في الاجتماع، الذي كلفه المكتب الموسع واتفق بشأنه في الأسبوع السابق للاجتماع، بناءً على طلبات صادرة من العديد من الدول الأعضاء.

8- وفي إطار البند 1 من جدول الأعمال، أدلت ببيان ممثلة دولة فلسطين، متحدثة باسم مجموعة الـ 77 والصين. وقد أُنشئت، في جملة أمور، على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاعتماد تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 امتثالاً للتدابير التي اتخذتها الحكومة النمساوية، ورحبت باعتماد الشكل المختلط/بالحضور الشخصي للاجتماعات. ودعت إلى زيادة عدد المشاركين من البعثات الدائمة للدول الأطراف إلى ما يتجاوز العدد المحدد وهو 80 مشاركاً إذا اقتضى الأمر ذلك، رهنأً بالقيود المفروضة من حيث وقت التحضير وكذلك القيود المتعلقة بالصحة والسلامة والحيز المستخدم في مكان انعقاد الاجتماع. وأكدت أن أي تقييد لعدد الوفود المسموح لها بالمشاركة بالحضور الشخصي في أي اجتماع ينبغي ألا يشكل سابقة لأي اجتماعات تعقد في المستقبل. وعلاوة على ذلك، شددت على ضرورة إجراء مشاورات مناسبة من حيث التوقيت وشاملة مع الدول الأعضاء بشأن شكل أي اجتماعات

تعد في المستقبل وإبلاغ البعثات الدائمة بشكل هذه الاجتماعات وأساليب العمل التي ستعتمدها قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع.

- 9- كما أدلت ممثلة سويسرا، وهي طرف في الاتفاقية، بكلمة بشأن البند 1 من جدول الأعمال.
- 10- وتكلم في إطار البند 2 من جدول الأعمال ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، دولة فلسطين، غواتيمالا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 11- وتكلم في إطار البند 2 من جدول الأعمال أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

## دال - تنظيم الأعمال

- 12- ناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، في جلسته الأولى المعقودة في 13 تموز/يوليه 2020، البند 1 من جدول الأعمال، المعنون "المسائل التنظيمية" والبند 2 من جدول الأعمال، المعنون "وضع وموامة الصيغ النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها". وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة مشاريع استبيانات التقييم الذاتي الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعات من الأولى إلى الرابعة، مع التركيز على المواضيع التي كانت لا تزال هناك مسائل معلقة بشأنها يتعين الاتفاق عليها والمؤشر عليها بوضعها بين قوسين.
- 13- وواصل الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، في جلساته الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة يومي 13 و 14 تموز/يوليه 2020، مناقشته للبند 2 من جدول الأعمال. وبعد اختتام مناقشة المسائل المعلقة، نظر الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة في كل استبيان، من المجموعات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، قسماً بعد الآخر.

## هاء - الحضور

- 14- مثّلت في الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، والسلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن [...].
- 15- ومثّلت بمراقبين جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.
- 16- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.10/2020/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

## واو- الوثائق

17- كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.10/2020/1)؛
- (ب) استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعة الأولى (CTOC/COP/WG.10/2020/2)؛
- (ج) استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعة الثانية (CTOC/COP/WG.10/2020/3)؛
- (د) استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعة الثالثة (CTOC/COP/WG.10/2020/4)؛
- (هـ) استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعة الرابعة (CTOC/COP/WG.10/2020/5)؛
- (و) منهجية مواءمة استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.10/2020/CRP.1)؛
- (ز) مشروع استبيان مواءم للتقييم الذاتي خاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.10/2020/CRP.2)؛
- (ح) مشروع استبيان مواءم للتقييم الذاتي خاص ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.10/2020/CRP.3)؛
- (ط) مشروع استبيان مواءم للتقييم الذاتي خاص ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.10/2020/CRP.4)؛
- (ي) مشروع استبيان مواءم للتقييم الذاتي خاص ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.10/2020/CRP.5).

## ثالثا- اعتماد التقرير

18- اعتمد الاجتماع هذا التقرير في 15 تموز/يوليه 2020.